الموافق 7 سبتمبر سنة 1988م



السنة الخامسة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطيته الشغبنية

المناه ال

إتفاقات دولية قوانين أوامسرومراسيم فرارات مقررات، مناشير، إعلانات و الاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة —————	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
إدارة المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150د.ج 300د.ج	100د . ج 200د . ج	النسخة الاصلاية النسخة الاصلية وترجمتها
/ ود ود المارع عبد المحدو بن مبارك المجرائر الهاتف 45. 18. 15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200	انما سنها نسمات		

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس جانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن

فهــرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 – 167 مؤرخ في 25 محرم عام 1409 الموافق 6 سبتمبر سنة 8198 يتعلق بشروط برمجة المبادلات الخارجية وايجاد ميزإنيات بالعملات الاجنبية 1271 لفائدة المؤسسات العمومية.

مرسوم رقم 88 – 168 مؤرخ في 25 محرم عام 1409 الموافق 6 سبتمبر سنة 1988 يحدد ميزانية هيئات 1274 الضمان الاجتماعي لسنة 1988.

مرسوم رقم 88 – 169 مؤرخ في 25 محرم عام 1409 الموافق 6 سبتمبر سنة 1988 يتضمن احداث ديوان تهيئة المساحات الارضية في ولاية بجاية. 1279 واستصلاحها.

مراسيم فردية

مرسومان مؤرخان في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمنان انهاء مهام ملحقين بالديوان برئاسة الجمهورية. 1280

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمركز الوطني لتحليل التكاليف والانتاجية. 1280

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مدير ضبط الاقتصاد وتنظيمه بوزارة التخطيط سابقا. 1280

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية 1280

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تتضمن انهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تتضمن انهاء مهام قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1281

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تتضمن انهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1281

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق اول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسومان مؤرخان في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمنان تعيين نائبي مدير برئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس دائرة. 1283

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس قسم بالمجلس الوطني للتخطيط.

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق اول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير مركز دراسة التكاليف والانتاجية،

مرسومان مؤرخان في 20 محرم عام 1409 الموافق اول سبتمبر سنة 1988 يتضمنان تعيين نائبي مدير بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق اول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الشؤون الخارجية.

مراسيم مؤرخة في 20 محرم عام 1409 الموافق اول سبتمبر سنة 1988 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

مراسيم مؤرخة في 20 محرم عام 1409 الموافق اول سبتمبر سنة 1988 تتضمن تعيين قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1284

مراسيم مؤرخة في 20 محرم عام 1409 الموافق اول سبتمبر سنة 1988 تتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1285

قرارات، مقررات، مناشير

رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للارشيف، قائم بالاعمال مؤقتا.

مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق اول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص قائم بالاعمال مؤقتا.

مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين نائبة مدير قائمة بالاعمال ا. مؤقتا.

مقرران مؤرخان في 20 محرم عام 1409 الموافق اول سبتمبر سنة 1988 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجيسة الشاملة.

فهرس (تابع)

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل. 1286

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

وزارة التعليم العالي

مقرران مؤرخان في 20 محرم عام 1409 الموافق اول سبتمبر سنة 1988 يتضمنان تعيين نائبي مدير قائمين بالاعمال مؤقتا.

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير للدراسات والتشريع الجبائي قائم بالاعمال مؤقتا.

وزارة التربية والتكوين

قراران مؤرخان في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمنان تعيين ملحقين بديوان وزير التربية والتكوين.

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان وزير الصحة 1287

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام ملحق بديوان وزير التجارة. 1287

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 – 167 مؤرخ في 25 محرم عام 1409 الموافق 6 سبتمبر سنة 1988 يتعلق بشروط برمجة المبادلات الخارجية وايجاد ميزانيات بالعملات الاجنبية لفائدة المؤسسات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المواد 14 و111 – 11
 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 11 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن تحرير تجارة التصدير،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988

والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقبم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتمم الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 19 أغشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 29 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 الذي يحدد اطار نظام الحصص لاستيراد المضائع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 13 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بكيفيات تصدير البضائع وبرمجة الصادرات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 المعدل بالمرسوم رقم 1974 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 90 المؤرخ في 24 يناير سنة 1981 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 390 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم شروط برمجة المبادلات الخارجية للسلع والخدمات سواء عند الاستيراد أم عند التصدير، ويحدد كيفيات ايجاد ميزانيات بالعملات الاجنبية لفائدة المؤسسات العمومية.

تجرى عمليات التجارة الخارجية ضمن احترام امتيازات احتكار الدولة للتجارة الخارجية بمفهوم المادة 5 من القانون رقم 88 – 29 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه، وضمن مراعاة أحكام دفاتر الشروط الخاصة بالامتياز.

الفصل الاول البرنامج العام للتجارة الخارجية

المادة 2: تنجز الواردات والصادرات من السلع البرامج المقررة، وذلك عندما يكون هذا البرنامج والخدمات باستثناء، المعفاة منها من اجراءات التجارة المتصدير ضميمة لمخطط الانتاج المضبوط مسبقا.

الخارجية أو التي تنجز دون دفع، في اطار • البرنامج العام الخاص بالتجارة الخارجية.

المادة 3: يعد البرنامج العام للتجارة الخارجية، وهو جزء لايتجزأ من مخطط التنمية الوطني، في اطار أشغال تخطيط الفرع. والهدف منه هو الانسجام بين قطاعات المعاملات التجارية مع الخارج ضمن احترام التوازنات الاقتصادية والتوجيهات المركزية الخاصة بالمبادلات الخارجية.

المادة 4: تجرى برمجة الواردات والصادرات من السلع والخدمات حسب كل نشاط في اطار اعداد مخططات التوزيع المترابطة مع مخططات المؤسسات ذات الامد المتوسط والمخطط الوطني.

تهدف مخططات التوزيع حسب كل نشاط في مفهوم هذا المرسوم الى تنظيم الانتاج وأداء الخدمات حسب التخصيص وحسب الواردات المطابقة انطلاقا من أهداف ذات أولوية ترمي الى الوفاء بالطلب النهائي وبالصادرات وفقا لاختيارات مخطط التنمية الوطني وأولوياته.

المادة 5: يشترك في اعداد مخططات التوزيع المنتجون العموميون والخواص داخل هياكل ملائمة بالنسبة الى جميع الاعمال التي تقتضي تدخلهم المشترك. وترمي تلك الاشغال أيضا الى اعداد برامج ذات أولوية للاستثمارات العمومية والخاصة تتلاءم مع السوق أو باتجاه للتصدير.

المادة 6: يراعي في برمجة الواردات الناجمة عن مخططات التوزيع المضبوطة حسب النشاط، الترابط التقني للاحتياجات التي تبرزها تلك المخططات. ويجب أن تؤخذ في الحسبان المحافظة على التوازنات الخارجية.

المادة 7: ينظم البرنامج العام للتجارة الخارجية الترابط القطاعي المشترك لمخططات التوزيع وبرامج المبادلات الخارجية طبقا لاختيارات مخطط التنمية الوطني وأولوياته مع مراعاة توجيهات الحكومة.

المادة 8: يطبق البرنامج العام للتجارة الخارجية بعد مصادقة الحكومة عليه، وفقا لاحكام القانون رقم 88 – 29 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية عبر ميزانيات العملات المتعددة السنوات.

المادة 9: تمنح المؤسسة المعنية تسبيقات اضافية للاستيراد قصد مساندة التصديرات التي تندرج خارج البرامج المقررة، وذلك عندما يكون هذا البرنامج الجديد للتصدير ضميمة لمخطط الانتاج المضبوط مسبقا.

وهذه التسبيقات التي تسدد من الايرادات التي تدرها الصادرات تقرر سنويا في اطار احتياطي يخصص لهذا الغرض.

المادة 10: ينظم الوزير المكلف بالتجارة الخارجية متابعة برامج المبادلات الخارجية متابعة دائمة ومنتظمة حسب النشاط، وكذلك احترام التدفقات المادية المقررة قصد اجراء تصحيحات قد تفرضها التقلبات الظرفية ضمن احترام التوازنات الاساسية التي تقررها الحكومة.

الفصل الثاني

ميزانيات العملات الاجنبية المخصصة للمؤسسات العمومية

المادة 11: يكون للمؤسسات العمومية، في اطار تطبيق المخطط ذى الامد المتوسط والبرنامج العام للتجارة الخارجية والمخطط السنوى، ميزانية بالعملات الاجنبية باعتبارها أداة مفضلة لضبط المبادلات الخارجية وجزءا لايتجزأ من مخططات المؤسسات ذات الامد المتوسط.

تبين كيفيات إيجاد هذه الميزانيات بالعملات الأجنبية في عقد يتضمن تنازل احتكار الدولة للمؤسسة العمومية صاحبة الامتياز ضمن الحدود التي ينص عليها دفتر الشروط.

المادة 12: تكفل الميزانيات بالعملات الاجنبية اتساق برامج الواردات والصادرات حسب النشاط بوسائل دفع خارجية في اطار احترام التوجيهات المركزية بشأن الاسواق الخارجية.

المادة 13: تكون الميزانيات بالعملات الاجنبية متعددة السنوات وتصحح سنويا تبعا للقواسر المالية الخارجية وفي اطار اختيارات المخطط السنوى وأولوياته.

المادة 14 : تضم الميزانية بالعملات الاجنبية في باب الايرادات التقديرات الآتية :

- ايرادات صادرات السلع والخدمات،
- تجنيد القروض الخارجية ذات الآمد القصير والمتوسط والطويل الناشئة مباشرة عن نشاط المؤسسة،
 - حاصل العمل اليدوى،
 - ابرادات مُختلفة.

المادة 15 : تضم الميزانية بالعملات الاجنبية في باب النفقات التقديرات الآتية :

- تسديد القروض الخارجية الناشئة مباشرة عن نشاط المؤسسة في الامد القصير والمتوسط والطويل،

استيراد البضائع بعنوان التسيير والاستثمار،
 واعادة بيعها على حالها أن اقتضى الأمر،

- استيراد الخدمات خارج المساعدة التقنية،
 - المساعدة التقنية،
- انجاز اعمال فنية ومجمعات مركبة (أشغال كبرى)،
 - نفقات مختلفة. .

المادة 16: ترحل الاعتمادات المخصصة للاستيراد غير المستهلكة في السنة الى السنة الموالية بصورة آلية شريطة أن تكون مطابقة اجمالا للمخطط المتعدد السنوات المنصوص عليه في الميزانية بالعملات الاجنبية في الامد المتوسط بناء على تحقيق ايرادات التصدير.

المادة 17: يتم التسيير المالي للميزانية بالعملات الاجنبية اجمالا تحت مسؤولية المؤسسة العمومية وحدها ما عدا الاعتمادات المخصصة للمساعدة التقنية التي هي تحديدية.

المادة 18: يحل تخصيص الميزانية بالعملة الاجنبية بالنسبة الى التنظيم الخاص بالتجارة الخارجية ومراقبة الصرف، محل جميع اجراءات المراقبة القبلية الادارية والمالية.

يحدد البنك المركزى الجزائرى كيفيات توطين عمليات التحويل واثباتها.

المادة 19: يراقب تنفيذ الميزانيات بالعملات الاجنبية بعديا بالاستناد الى مخططات المؤسسات كل على حدة والمؤشرات المخططة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم.

المادة 20: يسرى مفعول أحكام هذا المرسوم كاملا في يوم 31 ديسمبر سنة 1988 على الاكثر.

غير أن عمليات الاستيراد التي سبق الالتزام بها التزاما قطعيا ونهائيا قبل تاريخ نشر هذا المرسوم، ستنجز تحت مسؤولية المؤسسات والهيئات العمومية التي كانت مخولة – قانونا – للعمل في مجال التجارة الخارجية حسب الاجراءات المعمول بها أنذاك.

المادة 21: تلغى جميع الاحكام القانونية المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 63 – 188 المؤرخ في 16 لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 74 – 11 و74 – 12 و74 المؤرخان في 30 يناير سنة 1974، والمرسومان رقم 74 – 13 و74 المؤرخان في 20 يناير سنة 1981، والمرسوم رقم 81 – 90 المؤرخ في 24 يناير سنة 1981، والمرسوم رقم 84 – 390 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1984،

وعليه، فان جميع النصوص المتخذة لتطبيق التنظيمات السالفة الذكر الملغاة بصريح العبارة يبطل أثرها في مجال أيلولة احتكار الدولة للتجارة الخارجية وتخصيصها وتحويلها للمؤسسات والهيئات العمومية.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1409 الموافق 6 سبتمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 – 168 مؤرخ في 25 محرم عام 1409 الموافق 6 سبتمبر سنة 1988 يحدد ميزانية هيئات الضمان الاجتماعي لسنة 1988

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية،

- ويناء على الدستور لاسيما المادتان 111 – 10 و152 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 77 – 2 المؤرخ في 20 محرم
 عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون
 المالية لسنة 1978، لاسيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 10 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى القانون, رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 85 - 04 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمتضمن تحديد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 لاسيما المواد 180 و182 و183 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 28 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق الابواب الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 29 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد المبلغ الادنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 30 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 المتضمن تحديد الاحكام الانتقالية المطبقة في مجال تسيير الضمان الاجتماعي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 31 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق في قبراير سنة 1985 الذي يحدد كيفيات تطبيق الباب الثاني من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 32 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بكيفية اعتماد فترات العمل المؤداة، اول يناير سنة 1985 بعنوان التقاعد.

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 33 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالاجراء في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 34 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لاصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للاشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الاداري للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 224 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المحدد شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا، الذين يعملون أو يتكونون في الخارج.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 246 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق بالصندوق الخاص بتقاعد الاطارات العليا للأمة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدد ميزانية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية، كما يأتى بالنسبة السِنة 1988 :

- تبلغ الايرادات عشرون مليارا وسبعمائة وخمسة وشلاشون مليونا واربعة واربعون الف دينار (20.735.044.000 دج) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

- تبلغ النفقات عشرون مليارا وسبعمائة وخمسة وشلاشون مليبونيا وأربعية وأربعيون الف دينيار (20.735.044.000 دج)طبقا للجدول "1" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تحدد ميزانية الصندوق الوطني للتقاعد، كما يأتي بالنسبة لسنة 1988:

- تبلغ الايرادات ستة ملايير وسبعمائة وخمسة ملايين واربعمائة واثنان وستسون الفا وسبعمائة دينار(6.705.462.700) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا
- تبلغ النفقات ستة ملايير وسبعمائة وخمسة ملايين وأربعمائة واثنان وستون الفا وسبعمائة دينار (6.705.462.700) طبقا للجدول "ب"الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1409 الموافق 6 سبتمبر 1988. الشاذلي بن جديد

الجدول "أ"

الايرادات والنفقات التقديرية للصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية في سنة 1988

القسم الاول الايرادات

10.208.138.000	- الباب الاول - التأمينات الاجتماعية
للبيان	– الباب الثاني – التقاعد
1.699.939.000	
3.701.416.000	– الباب الرابع – المنع العائلية
1.452.240.000	- الباب الخامس – العطل المدفوعة الأجر
112.177.000	- الباب السادس - صندوق الساعدة والاغاثة
897.419.000	- الباب السابع - صندوق العطل الصحى والاجتماعي
17.171.000	- الياب الثامن - صندوق الوقاية من حوادث العمل والإمراض المهنية
2.646.544.000	- الباب التاسع - ايرادات مختلفة

القسم الثاني

النفقات

	
	الباب الاول - النفقات التي تترتب على الخدمات:
400 000	- القصار الإما - التأمينات الامتيامية
4.763.433.000	- الفصل الاول - التأمينات الاجتماعية
755.306.000	- الفصل الثاني - حوادث العمل والامراض المهنية
للبيان	– الفصل الثالث – التقاعد
3.277.000.000	 الفصل الرابع - المنح العائلية
1.256.662.000	 الفصل الخامس - العطل المدفوعة الاجر
	- الفصل السادس - صندوق المساعدة والاغاثة
المهنية 12.000.000	 الفصل التاسع – صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض
مجموع الباب الأول 10.151.401.000	
	At the ABH 1.11
	الباب الثاني – نفقات المستخدمين :
391.912.000	 الفصل الاول - مرتبات المستخدمين واجورهم
131.616.000	- الفضل الثاني - التعويضات
26.892.000	- الفصل التالث - المنح العائليةِ
80.466.000	– الفصل الرابع – الضمان الاجتماعي
29.713.000	– الفصل الخامس – الدفع الجزافي
14.857.000	- الفصل السادس - الخدمات الاجتماعية
مجموع الباب الثاني 675.456.000	الباب الثالث - الادوات وتسيير المصالح:
	الفصل الأمل – الاثارة مازمات الكتب الاقتنام السيادة
23.739.000	الفصل الاول - الاثاث وأدوات المكتب والاقتناء والصيانة
28.402.000	الفصل الثاني – اللوازم الفصل الثالث – تسديد النفقات
6.596.000	النما الله على المحالة الله وت
66.416.000	الفصل الرابع – التكاليف الملحقة
1.166.000	الفصل الخامس – الالبسة
9.297.000	الفصل السادس – حظيرة السيارات
3.185.000	الفصل السابع – النفقات القضائية ونفقات الخبرة
مجموع الباب الثالث 138.801.000	
مجموع الباب الثالث 130.001.000	الباب الرابع – أشغال الصيانة:
10.416.000	- الفصل الاول - أشغال صيانة المباني وترميمها
4.201.000	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
مجموع الباب الرابع 14.617.000	الباب الخامس - نفقات الاستثمار:

الباب السادس - مساهمة الصندوق:

•		الباب السادس – مساهمة الصندوق :
ئىفائية 7.545.000.000	قطاعات الصحية والمؤسسات الاستن	الفصل الاول - المساهمة الجزافية في نفقات ال
	اعات الصحة والحماية الاحتماعية	 الفصل الثاني - المساهمة في تمويل استثمارات قط
200 000 000		- الفصل الثالث - المساهمة في ميزانية المؤسسات
200.000.000		بالشؤون الاجتماعية
9.195.000.000	مجموع الباب السادس	
	7	الباب السابع – نفقات مختلفة :
	1	
31.300.000		– الفصل الاول – التحكم في زيادة النسل
4.028.000		– الفصل الثاني – نفقات التكوين
268.485.000		- الفصل الثالث - نفقات أخرى
·_		
السابع 303.813 السابع	مجموع الباب	
ني000.735.044	مجموع القسم الثا	
	.ول"ب"	الجد
198	سدوق الوطني للتقاعد في سنة 88	الايرادات والنفقات التقديرية للص
	ىم الاول	القس
	يرادات	ואַ
للبيان		الباب الاول – التأمينات الاجتماعية
للبيان		الباب الثاني - حوادث العمل والامراض المهنية
		الباب الثالث – المنح العائلية
		الباب الرابع – التقاعد
		الباب الخامش - العطل المدفوعة الاجر
للبيان		الباب السادس - صندوق المساعدة والاغاثة
4 44		1

القسم الثاني

النفقات

الباب الاول – النفقات التي تترتب على الخدمات :
– الفصل الاول – التأمينات الاجتماعية
 الفصل الثاني – حوادث العمل والامراض المهنية
– الفصل الرابعً – التقاعد
— الفصل الخامس — المساهمة في الصندوق الخاص بالتقاعد
 القصل السادس - العطل المدفوعة الاجر
 الفصل السابع – صندوق المساعدة والاغاثة
 الفصل الثامن – صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنيةللبيان
مجموع الباب الاول6.500.000.000
الباب الثاني – نفقات المستخدمين:
الفصل الاول – مرتبات المستخدمين وأجورهم
القب الثال - التعدف الت
الفمرار الثالث – المنع العائلية
الفصل الرابع – الضمان الاحتماعي
الفصل الخامس – الدفع الحرافي
الفصل السادس – الخدمات الاجتماعية
مجموع الباب الثانيمجموع الباب الثاني
الباب الثالث – الادوات وتسييرالمصالح:
الفصل الاول – الاثاث وأدوات الطبية والاقتناء والصيانة
الفصل الثاني – اللوازم
الفصل الثالث – تسديد النفقات
الفصل الرابع – التكاليف الملحقة
الفصل الخامس – الالبسة
الفصل السادس – حظيرة السيارات
الفصل السابع – النفقات القضائية ونفقات الخبرة
مجموع الباب الثالث
الباب الرابع – أشغال الصيانة :
الفصل الاول – أشغال صبيانة المباني وترميمها
الفصل الثاني – صيانة التجهيزاتللبيان
مجموع الباب الرابع
الباب الخامس – نفقات الاستثمار :
فصل وحيد – برنامج ممول ذاتياللبيان
مجموع الباب الخامسللبيان

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

41.000	.000	مجموع الباب السابعمجموع الباب السابع
40.000		· الفصل الثاني – نفقات التكوين
1.000	للبيان	الفصل الاول – التحكم في زيادة النسل
		الباب السابع – نفقات مختلفة :
	للبيان	مجموع الباب السادس
•	للبيان	الفصل الثاني – المساهمة في تمويل استثمارات قطاعات الصحة والحماية الاجتماعية
	صصة للبيان	الباب السادس – مساهمة الصندوق : الفصل الاول – المساهمة الجزافية في نفقات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخ

مرسوم رقم 88 – 169 مؤرخ في 25 محرم عام 1409 الموافق 6 سبتمبر سنة 1988 يتضمن إحداث ديوان تهيئة المساحات الارضية في ولاية بجاية واستصلاحها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير الداخلية ووزير الرى والغابات والصيد البحرى،

- - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 – 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبمقتضى الامر رقم 85 - 01 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصد المحافظة عليها وحمايتها،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي لولاية بجاية،

- وبناء على مداولات المجالس الشعبية لبلديات بجاية، وادى غير، تالة حمزة، بنى جليل، أميزور، سمعون، القصر، برباشة، فرعون، كنديرة، سيدى عيش، شميني، السوق اوفلا، فلاین الماثن، تیمزریت، سیدی عیاد، تینبذار، طیبان، لفلای، تیفرة، أكفادو، أذكار، صدوق، سیدی السعید، بنی معوش، أمالو، بوحمزة، تازمالت، بنى مليكش، أوزلاقن، شلاطة، أقبو، أيت رزين، أغيل على، بوجليل، أغرم، تأمقرة، اوقاس، تیزی نبربر، بوخلیفة، تاوریرت اغیل، بنی کسیلة، خراطة، ذراع القايد، تاسكريوت، آيت اسماعيل، درقينة، تامريجت، في ولاية بجاية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث ديوان لتهيئة المساحات الارضية في ولاية بجاية واستصلاحها وفقا لأحكام المرسوم رقم 83 – 70 المؤرخ في 8 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يمتد الاختصاص الاقليمي للديوان على جزء او مجموع تراب بلديات : بجاية، وادى غير، تالة حمزة، بني جليل، أميزور، سمعون، القصر، برباشة، فرعون، كنديرة، سىيدى عيش، شمينى، السوق أوفلا، فلاين الماثن، تيمزريت، سیدی عیاد، تینبذار، طیبان، لفلای، تیفرة، اکفادو، أذکار، صدوق، سیدی السعید، بنی معوش، امالو، بوحمزة، تازمالت، بني مليكش، أوزلاقن، شلاطة، أقبو، أيت رزين، اغیل علی، بوجلیل، اغرم، تامقرة، أوقاس، تیزی نبربر، بوخليفة، تاوريرت اغيل، بني كسيلة، خراطة، ذراع القايد، تاسكريوت، ايت اسماعيل، درقينة، تامريجت، في ولاية بجاية.

تحدد المساحات بقرار من السلطة الوصية.

المادة 3 : يوضع الديوان تحت وصاية والي بجاية.

المادة 4: يكون مقر الديوان بالقصر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 25 محرم عام 1409 الموافق 6 سبتمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مراسيم فردية

مرسومان مؤرخان في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمنان انهاء مهام ملحقين بالديوان برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد سعد الدين ولد بابا على، بصفته ملحقا بالديوان برئاسة الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية)، لتكليفه بوظيفة عليا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد سيدي محمد بوكلية حسن، بصفته ملحقا بالديوان برئاسة الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية)، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمركز الوطنى لتحليل التكاليف والانتاجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد محند أمقران لونيس، بصفته مديرا عاما للمركز الوطني لتحليل التكاليف والإنتاجية لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مدير ضبط الاقتصاد وتنظيمه بوزارة التخطيط سابقا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد علي حمدى، بصفته مديرا لضبط الاقتصاد وتنظيمه، بوزارة التخطيط سابقا، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد لحسن موساوى، بصفته مديرا للشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى،

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تتضمن انهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى نهام السيد محمد صباغ، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العربية اليمنية في صنعاء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد العربي ولد خليفة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية اليمن الديمقراطية في عدن، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد صحراوى صحراوى زغلامي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العراقية في بغداد، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد الشريف دربال، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ايران الاسلامية في طهران، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد شاذلي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بنغلاديش الشعبية في دكا، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد حنفي أوالصديق، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية انفولا الشعبية في لوندا، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد الغني قصرى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية فنزويلا في كاراكاس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق . 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد الهادى حمدادو، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التركية في انقرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد أحمد نجيب بولبينة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بلغاريا الشعبية في صوفيا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد النور بكة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة هولندا في لاهاي.

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تتضمن انهاء مهام قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد القادر جوطي، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بروكسل (بلجيكا)، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد محند أكلي بن عامر، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليل (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 إلموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد عبد الباقي، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الدار البيضاء (المغرب)، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد العربي بلعربي، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تونس (تونس).

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد مصطفى مغراوي، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا)

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تتضمن انهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد تازير، بصغته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الكاف (تونس).

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد الامين زنادي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في قفصة (تونس).

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد على عبد العزيز، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في روان (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد علي بن غزال، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بوردو (فرنسا)، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد كمال يوسف خوجة، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بونتواز (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد المجيد حفيان، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فيترى (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد رمضان قوجيل، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في غرونوبل (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد عبد العزيز ن جنة بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية شعبية في نانتير (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد بلقاسم عثمان، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سانت ايتيان (فرنسا).

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد يحي عزيزى، بصفته نائب مدير لمنظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الفرعية بمديرية "افريقيا" بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد السلام بدران، بصفته نائب مدير " أسيا الغربية " بمديرية أسيا وأمريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ عباد، بصفته نائب مدير للمواصلات السلكية واللاسلكية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد القادر كرد غلي، بصفته نائب مدير للدراسات والبرامج بمديرية التشريفات في وزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد تجيني صلاونجي، بصفته نائب مدير "أسيا الشرقية" بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق اول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير للدرسات والبحث بالمعهد الوطني للدرسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد جمال الدين لعويسات، مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشناملة.

مرسومان مؤرخان في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمنان تعيين نائبي مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد سعد الدين ولد بابا علي، نائب مدير للتموينات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد محمد الزين أومدور، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق اول سبتمبر سنة 1988 يتضمل تعيين رئيس دائرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد عبد الرحيم كولوغلي، رئيسا لدائرة أولاد ميمون، ولاية تلمسان.

مرسوم مؤرخ في 20 مجرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس قسم بالمجلس الوطني للتخطيط

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد علي حمدى، رئيسا لقسم التوازنات الاقتصادية وضبطها بالمجلس الوطني للتخطيط.

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير مركز دراسة التكاليف والانتاجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد محند أمقران لونيس، مديرا لمركز دراسة التكاليف والانتاجية

مرسومان مؤرخان في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمنان تعيين نائبي مدير بالوزارة الاولى

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد إبراهيم بهاتة، نائب مدير بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد محمد الصالح دهان، نائب مدير بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد مولود علي خوجة، مفتش بوزارة الشؤون الخارجية.

مراسيم مؤرخة في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد العربي سي لحسن، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العراقية في بغداد

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد محمد شاذلي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العربية اليمنية في صنعاء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد صحراوي صحراوي زغلامي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية اليمن الديمقراطية في عدن.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد الشريف دربال، سفيرا فوق العادة ومفوضنا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التركية في أنقرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد ميسوم صبيح، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية المتحدة للكمرون في ياوندى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد محمد عشاش، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية انغولا الشعبية في لوندا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد حنفي أوالصديق، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية للبنين في كوتونو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد الحاج بن عبد القادر عزوط. سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في لندن.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد سليمان بن جديد ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الفنيزويلا في كاراكاس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد زين العابدين ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية البلغارية في صوفيا

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد محمد لمقامي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية الاشتراكية الالبانية في تيرانا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد حفيظ كرمان، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة هولندا في لاهاى

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد لحسن موساوي ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى أستراليا في كانبيرا

مراسيم مؤرخة في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 تتضمن تعيين قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد عبد العزيز مضوى، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تونس (تونس).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد تجيني صلاونجي، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد عبد القادر جوطى، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليل (فرنسا).

مراسبيم مؤرخة في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 تتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد يحيى عزيزي، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في قفصة (تونس).

. بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد محمد عبد الباقي، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الكاف (تونس).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد عبد القادر كورد وغلى، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بونتواز (فرنسا): علا المسطال إداد

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق اول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد علي بن غزال، قنصلا للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية في نانتير (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد عبد السلام بدران، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سانت ایتیان (فرنسا)

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد عبد الحفيظ عباد، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فيترى على السين (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد محمد كمال قيدوم، ه قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في روان (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد رشيد زيداني، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بوردو (فرنسا).

قرارات، مقررات، مناشير

رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق اول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير المركز الوطنى للارشيف، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988، صادر عن الامين العام لرئاسة الجمهورية، يعين السيد أعمر عمور، مديرا للمركز الوطني للارشيف، قائما بالاعمال مؤقتا.

مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988، صادر عن الامين العام لرئاسة الجمهورية، يعين السيد محمد جقيدل، مكلفا بالدراسات والتلخيص، قائما بالاعمال مؤقتا برئاسة الجمهورية (قسم الوسائل العامة).

مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين نائبة مدير قائمة بالإعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988، صادر عن الامين العام لرئاسة الجمهورية، تعين الآنسة لويزة قونار، نائبة مدير قائمة بالاعمال مؤقتا برئاسة الجمهورية (قسم الشؤون الاقتصادية والمالية والتخطيط).

مقرران مؤرخان في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 صادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد محند أو أحمد ملبوسي، مكلفا بالدراسات والبحث.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 محرم 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 صادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد أحمد حاج عبد الرحمن، مكلفا بالدراسات والبحث.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 صادر عن وزير النقل، تنهى مهام السيد سليمان بن جديد، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 صادر عن وزير النقل، يعين السيد مصطفى حجاج عول، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

وزارة التعليم العالي

مقرران مؤرخان في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمنان تعيين نائبي مدير قائمين بالإعمال مؤقتا

بموجب مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 صادر عن وزير التعليم العالي ، يعين السيد أحمد زمولي ، نائب مدير للتعاون، قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة التعليم العالي.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 مُكَورم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 حَناكُ عَن وزير التعليم العالي، يعين السيد محند بوكرسي، نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى في الخارج، قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة التعليم العالي.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 صادر عن وزير المالية، تنهى مهام السيد بلعيد ايجقوان، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص.

مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق اول سبتمبر سنة 1988، يتضمن تعيين مدير للدراسات والتشريع الجبائي قائما بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقررمؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 محيادر عن وزير المالية، يعين السيد أحمد سعدودى، مديرا للدراسات والتشريع الجبائي قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة المالية.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

وزارة التربية والتكوين

قراران مؤرخان في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمنان تعيين ملحقين بديوان وزارة التربية والتكوين.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 صادر عن وزير التربية والتكوين، يعين السيد بلقاسم آيت جمو، ملحقا بديوان وزير التربية والتكوين.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988، صادر عن وزير التربية والتكوين، يعين السيد محمد بن مهرة ، ملحقا بديوان وزير التربية والتكوين.

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء رئيس ديوان وزير الصحة العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988، صادر عن وزير الصحة العمومية، تنهى مهام السيد بدر الدين ابن خليفة ، بصفته رئيسا لديوان وزير الصحة العمومية.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام ملحق بديوان وزير التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988، صادر عن وزير التجارة، تنهى مهام السيد محمد بن مهرة، بصفته ملحقا بديوان وزير التجارة، لتكليفه بوظيفة عليا.